

جلسة ٢٢ من يناير سنة ٢٠٠٨

برئاسة السيد القاضى الدكتور/ رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس المحكمة
وعضوية السادة القضاة / صلاح سداوى خالد ، عبد العزيز إبراهيم الطنطاوى ،
صلاح الدين كامل أحمد و وزيراد محمد غازى نواب رئيس المحكمة .

(١٦)

الطعن رقم ٢٠١٠ لسنة ٦٤ القضائية

(١-٣) تحكيم " حكم التحكيم : حجيته " " تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي " .

- (١) حكم المحكمين . اكتسابه قوة الأمر المقضى . شرطه .
- (٢) انضمام مصر إلى اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية .
أثره . اعتبارها من قوانين الدولة واجبة التطبيق اعتباراً من ١٩٥٩/٦/٨ . تعارضها مع قوانين التحكيم
الوطنية أو غيرها . لأثر له . " مثال لتوافر شروط إسباغ الحجية على حكم تحكيم أجنبي " .
- (٣) المجادلة بشأن تحديد المسؤولية العقدية وفى عدالة وصحة قضاء حكم التحكيم والادعاء
بمخالفته لقاعدة قانونية أمره . لا أثر له على الاعتراف به وبحجيته . انتهاء الحكم المطعون فيه إلى
هذه النتيجة وترتيبه عليها القضاء بعدم جواز نظر دعوى سبق الفصل فيها بهذا الحكم . صحيح .

١-المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء
تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورهما وتبقى لها هذه الحجية طالما بقى الحكم
قائماً .

٢- إذ كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ
الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٨ وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩
الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ فأصبحت تشريعاً نافذاً اعتباراً من ٨ من يونيه
سنة ١٩٥٩ فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع قوانين
التحكيم الوطنية أو غيرها .

٣- إذ كان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع النزاع الذى وقعته الطاعنة قد نص فى البند ١٣ منه تحت كلمة تحكيم على أنه " يوافق الطرفان المتعاقدان على التسوية الودية لأى نزاع يثور إبان سريان العقد الحالى .. وفى حالة عدم توصل طرفى العقد إلى تسوية ترفع الدعوى إلى الغرفة التجارية بلندن لنظرها أمام التحكيم وفقاً للقواعد السائدة ، وقرار لجنة التحكيم نهائى وملزم للطرفين " وإذ صدر حكم التحكيم قاضياً بإلزام الطاعنة بقيمة غرامات التأخير عن تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٥.٠٪ ، ومبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار مقابل تأخير سداد تلك الغرامات فاستأنفته الطاعنة ، بتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ رفضت المحكمة العليا الاستئناف بحكم نهائى بات بما ينتفى مع ادعاء الطاعنة عدم نهائيتها، وإذ جاء بأسباب هذا الحكم أن الطاعنة تعد مسئولة عن غرامات تأخير تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة باعتبارها الموقعة على العقد المؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ المتضمن شرط التحكيم والمسند إليها وفق بنوده أن يتم تفريغ السفينة خلال الميعاد المحدد ومن ثم تتحمل آثار الإخلال به وهو ما يدخل فى نطاق سلطة هيئة التحكيم الموضوعية بما يوجب على محاكم الدولة التى يطلب إليها الاعتراف بهذا الحكم الاعتداد بحجيته دون أن يكون لها التحقق من عدالته أو صحة قضائه . وكان لا ينال من ذلك ادعاء الطاعنة بأن حكم التحكيم وقد قضى بغرامة تأخير مقدارها ٥.٠٪ تحسب من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ الحكم النهائى يكون مخالفاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، إذ إن حكمها لا يعدو أن يكون قاعدة أمره غير متصلة بالنظام العام المانع من الاعتراف بحجية ذلك الحكم وفقاً لما تقضى به المادة ٥/٢ - ب من اتفاقية نيويورك سالفه البيان ، كما وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن التعويض المقضى به عن التأخير فى سداد غرامات تفريغ السفينة يعد بالإضافة إلى القضاء بالفائدة مجاوزاً لنسبتها الواردة فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى المتعلقة بالنظام العام على نحو يمتنع معه الاعتراف بحكم التحكيم وبالتالي بحجيته فى هذا الخصوص يعد غير سديد ، ذلك بأن قضاء هذا الحكم بهذا التعويض مع الفائدة ومقدارها ٥.٠٪ يعد مسائراً لما تقضى به المادة ٢٣١ من القانون المدنى التى تجيز للدائن أن يطلب بتعويض

تكميلي يضاف إلى الفوائد متى أثبت أن الضرر الذى تجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بسوء نية بما يرفع عن هذا القضاء مظنة مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام تحول دون الاعتراف به وبحجبيته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم بكافة أجزائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر ، والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع- على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل فى أن الشركة الطاعنة أقامت الدعوى رقم ... لسنة ١٩٨٩ تجارى جنوب القاهرة الابتدائية على الشركة المطعون ضدها بطلب الحكم ببراءة ذمتها من أية حقوق أو التزامات نشأت عن العقد المؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ ، وقالت بياناً لدعواها إنها بموجب العقد سالف البيان تعاقدت بصفقتها وكيلاً عن كل من البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعى مع المطعون ضدها لتوريد عشرة آلاف طن أسمدة ، ونص فى البند العاشر من العقد على استحقاق الأخيرة لغرامات تأخير إذا لم يصل معدل السحب فى أيام العمل الرسمية إلى ٢٠٠ طن يومياً من السفينة المحملة لها ، وإذ ادعت المطعون ضدها مخالفة هذا البند أقامت دعوى تحكيم بلندن استناداً إلى البند الثالث عشر من العقد ، دفعت الطاعنة بعدم قبولها لرفعها على غير ذى صفة تأسيساً على أنه كان يتعين رفعها على الأصيل (البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والهيئة العامة لصندوق التنمية الزراعية) باعتبارهما المسئولين عن الحقوق والالتزامات الناشئة عن هذا العقد ولكونها مجرد وكيل فقط عن المذكورين ، هذا إلى أنه لما كان العقد موضوع النزاع وقع عليه وتنفذ بالقاهرة فيكون القضاء المصرى هو

المختص بنظر أية منازعة تنشأ عنه ، إلا أن هيئة التحكيم رفضت هذا الدفاع بشقيه وألزمته بمبلغ التعويض مع الفوائد ، ومن ثم فقد أقامت دعواها للقضاء بطلانها، وبتاريخ ١٥ من ديسمبر سنة ١٩٩١ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم آنف البيان . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف القاهرة بالاستئناف رقم لسنة ١٠٩ ق التي قضت بتاريخ ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٣ برفضه وتأيد الحكم المستأنف مع تصحيح منطوقه بإضافة عبارة عدم جواز نظر الدعوى بدلاً من عبارة بعدم قبول الدعوى . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى برفض الطعن ، وإذ عُرض على هذه المحكمة فى غرفة المشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأياً .

وحيث إن الطعن أُقيم على ثلاثة أسباب تتعى بها الطاعنة على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه والقصور فى التسبيب ، حاصلها أنها تمسكت أمام محكمة الاستئناف بدفاع مؤداه عدم توافر الشروط اللازمة للاعتراف وإسباغ الحجية على حكم التحكيم محل الخلاف أمام المحاكم المصرية لتخلف شرط أن يكون حكماً قطعياً صادراً من محكمة تابعة لجهة قضائية لها ولاية الفصل فى موضوع المنازعة لكونه حكماً تمهيدياً بالمخالفة للمادة الخامسة فقرة(هـ) من اتفاقية نيويورك لسنة ١٩٥٨ بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية ، هذا إلى أنها وقعت على العقد المتضمن شرط التحكيم نيابة عن البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى والهيئة العامة لصندوق الموازنة والتنمية الزراعية ولحسابهما باعتبارها نائبة عنهما نيابة قانونية بما تعد من الالتزامات الناشئة عن ذلك العقد تتصرف إليهما ومنه شرط التحكيم دون الطاعنة التى لا تعد طرفاً فيه وفقاً لما تقضى به المادتان الثانية والخامسة (أ) من تلك الاتفاقية ، وإذ أ طرح الحكم المطعون فيه هذا الدفاع بشقيه وقضى على خلافه فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون ، هذا إلى أنها تمسكت بأن حكم التحكيم الأجنبى محل الخلاف قضى بإلزامها بالفوائد من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ الحكم النهائى رغم كون تقدير قيمة التعويض غير محدد سلفاً ، كما قضى بفوائد تأخيريه عنه بالمخالفة لنص المادة ٢٢٦ من القانون

المدنى لتعلق أحكامها بالنظام العام بما لا يجوز معه الاعتراف بحجية هذا الحكم فى هذا الخصوص وهو ما لم يتعرض له الحكم المطعون فيه بما يعيبه بالقصور ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى جملته غير سديد ، ذلك بأن المقرر - فى قضاء هذه المحكمة - أن أحكام المحكمين شأن أحكام القضاء تحوز حجية الشيء المحكوم فيه بمجرد صدورهما وتبقى لها هذه الحجية طالما بقى الحكم قائماً ، وإذ كانت مصر قد انضمت إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بالاعتراف وتنفيذ الأحكام الأجنبية لسنة ١٩٥٨ وذلك بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٩ الصادر بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٥٩ فأصبحت تشريعاً نافذاً اعتباراً من ٨ من يونيه سنة ١٩٥٩ فإنها تكون قانوناً من قوانين الدولة واجبة التطبيق ولو تعارضت مع قوانين التحكيم الوطنية أو غيرها . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن العقد موضوع النزاع الذى وقعته الطاعنة قد نص فى البند ١٣ منه تحت كلمة تحكيم على أنه " يوافق الطرفان المتعاقدان على التسوية الودية لأى نزاع يثور إبان سريان العقد الحالى .. وفى حالة عدم توصل طرفى العقد إلى تسوية ترفع الدعوى إلى الغرفة التجارية بلندن لنظرها أمام التحكيم وفقاً للقواعد السائدة ، وقرار لجنة التحكيم نهائى وملزم للطرفين " وإذ صدر حكم التحكيم قاضياً بإلزام الطاعنة بقيمة غرامات التأخير عن تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة بالإضافة إلى فائدة بنسبة ٠.٥ / . ، ومبلغ ٥٠٠٠٠٠ دولار مقابل تأخير سداد تلك الغرامات فاستأنفته الطاعنة ، وبتاريخ ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٨٩ رفضت المحكمة العليا الاستئناف بحكم نهائى بات بما ينتفى مع ادعاء الطاعنة عدم نهائيته ، وإذ جاء بأسباب هذا الحكم أن الطاعنة تعد مسئولة عن غرامات تأخير تفريغ السفينة المحملة بالأسمدة باعتبارها الموقعة على العقد المؤرخ ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٧٧ المتضمن شرط التحكيم والمسند إليها وفق بنوده أن يتم تفريغ السفينة خلال الميعاد المحدد ومن ثم تتحمل آثار الإخلال به وهو ما يدخل فى نطاق سلطة هيئة التحكيم الموضوعية بما يوجب على محاكم الدولة التى يطلب إليها الاعتراف بهذا الحكم الاعتداد بحجيته دون أن يكون لها التحقق من عدالته أو صحة قضائه .

وكان لا ينال من ذلك ادعاء الطاعنة بأن حكم التحكيم وقد قضى بغرامة تأخير مقدارها ٠.٥٪. تحسب من تاريخ استحقاقها وليس من تاريخ الحكم النهائي يكون مخالفاً للمادة ٢٢٦ من القانون المدنى ، إذ إن حكمها لا يعدو أن يكون قاعدة أمره غير متصلة بالنظام العام المانع من الاعتراف بحجية ذلك الحكم وفقاً لما تقضى به المادة ٢/٥ - ب من اتفاقية نيويورك سالفه البيان ، كما وأن ما تمسكت به الطاعنة من أن التعويض المقضى به عن التأخير فى سداد غرامات تفريغ السفينة يعد بالإضافة إلى القضاء بالفائدة مجاوزاً لنسبتها الواردة فى المادة ٢٢٧ من القانون المدنى المتعلقة بالنظام العام على نحو يمتنع معه الاعتراف بحكم التحكيم وبالتالي بحجيته فى هذا الخصوص يعد غير سديد ، ذلك بأن قضاء هذا الحكم بهذا التعويض مع الفائدة ومقدارها ٠.٥٪ يعد مسايراً لما تقضى به المادة ٢٣١ من القانون المدنى التى تجيز للدائن أن يطلب بتعويض تكميلى يضاف إلى الفوائد متى أثبت أن الضرر الذى تجاوز الفائدة قد تسبب فيه المدين بسوء نية بما يرفع عن هذا القضاء مظنة مخالفة قاعدة تتعلق بالنظام العام تحول دون الاعتراف به وبحجيته . وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بحكم التحكيم بكافة أجزائه فإنه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى عليه بأسباب الطعن على غير أساس .

ولما تقدم يتعين رفض الطعن

Court of Cassation